من آيات الاحكام
الميراث وأصحاب الفروض

أ.م.د.نشأت صلاح الدين حسين
الجامعة المستنصرية–كلية التربية الأساسية

الميراث الواضح المحكم هو قوله تعالى:

((يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ أخوة فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مضار وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ))

وقوله تعالى: ((يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يرثها إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ))[1]

المقدمـة :

الحمد لله رب العالمين الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام على رسوله نبي الرحمة وأمام الأئمة ، وسراج الأمة وعلى آله وأصحابه الأصفياء النجباء وسلم تسليما كثيرا.

فقد همت بي الرغبة وأشتد بي العزم الى كتابة هذا البحث والوقوف على أسراره ومعرفة تفصيلاته وتتبع مفرداته وكان السبب في اختياري إياه لأنه مرتبط بالقرآن الكريم أولاً لانه العلم الذي سيندرس وينسى كما اخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ولقد أشتمل البحث على فصلين تناولت في الفصل الأول الميراث وتضمن مبحثين فكان المبحث الأول تمهيداً للميراث وقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين المطلب الأول تناولت فيه الإرث في الإسلام والمطلب الثاني تعريف الميراث لغة واصطلاحا . اما المبحث الثاني فقد قسمته على أربعة

[1] سورة النساء ، الآيات ١١ و ١٢ و ١٧٦ .

مطالب فالمطلب الاول تناولت فيه أركان الميراث والمطلب الثاني أسباب الميراث والمطلب الثالث شروط الميراث والمطلب الرابع الموانع من الميراث .

أما الفصل الثاني فقد تضمن ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الاول أصحاب الفروض وقد قسمته الى مطلبين المطلب الاول تناولت فيه الحكمة في تقديم أصحاب الفروض والمطلب الثاني بيان أصحاب الفروض . أما المبحث الثاني فوضحت فيه أحوال أصحاب الفروض وهم (الزوج، الزوجة، الأب، الام، الجد، الجدة ، أولاد الأم الأخوات الشقيقات ، الأخوات لأب) واماالمبحث الثالث فقد وضحت فيه نصيب كل من الابن وبنت الابن والأخت لأم. أما المبحث الرابع تناولت فيه المصطلحات التابعة لأصحاب الفروض وقسمته الى أربعة مطالب تناولت في المطلب الأول التعصيب وفي الثاني العول وفي الثالث الرد وفي الرابع الحجب .

ولقد اعتمدت على جملة من المصادر فضلاً عن اعتمادي على بقية الكتب التي أستمدت منهجها من القرآن الكريم وأخيراً أسأل الله أن ينفعنا بهذا العمل في الدنيا والآخرة وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام .

التمهيد:

نظام الإرث عند العرب قبل الاسلام:

كان العرب قبل الاسلام يتبعون في التوارث أصولاً وقواعد تناسب أحوالهم الاجتماعية المختلفة أذ كانوا مقسومين الى قبائل وعشائر وفصائل واسر ، وكان قوام حياتهم القوة والشجاعة وشدة الأسر في حمى البيضة ، والأخذ بالثأر ، والوثوب بوجه المغير ، ولما كانت هذه الصفات لا تتوافر الا في الذكور من الأبناء جعلوا الإرث قاصراً عليهم دون الإناث والأطفال والشيوخ الذين لا يستطيعون حمل السلاح ، فكان لذلك لا يرث المتوفى الا أقرب أوليائه ، وهو الذي ينصره ، ويقوم مقامه أقرب الأولياء منه ، وهو الأب ثم الأخ ثم العم[1] .

وكانت أسباب الميراث عندهم ثلاثة بعد توفر الذكورة والبلوغ :

١. **<u>الميراث بالقرابة</u>** : كانوا لا يعتمدون على مجردها ، بل لابد من القدرة معها على حفظ الأسر وحماية الأهل والعشيرة ، فكانوا لا يورثون الاطفال والنساء .

أما الطفل فلا يورثونه ، الا أنه وان كان يراه والده وارث مجده وحسبه وذكره الباقي بعده ، يكبت به الأعداء ، ويسر الاوداء ، إلا انه لم يبلغ مبلغ الرجال الذين يحمون الدار ، ويقدرون على الحرب والنزال فيكفيه ان يكون في كنف غيره، لا ان يرث ويستخلف ، وهو بعد ضعيف لم يشتد عوده ولم تقو قناته .

[1] علم الميراث ، ٥ .

واما الأنثى فلأنها وان كان والدها يحنو عليها ، حنو الوالدات على الفطيم الا انها لا تحمل السيف ، ولا تصول في الحرب ، فلا تستحق الميراث والخلافة .

وانما كان يرث الميت عندهم أبنه الأكبر البالغ ، أو أخوه ، أو عمه او ابن عمه لا بسبب القرابة فحسب ، بل بالقدرة معها على حمى القبيلة والذود عن حياضها[١] .

أما الابن البالغ فيرث لانه يقارع الأبطال ، ويصادم نوائب الزمان ، يكرم الضيف ، ويغيث اللهفان ، فهو أحق بتركة أبيه ، وأجدر بالخلافة عنه في ميراثه ليحفظ للعائلة عزها ، ويبقي مجدها .

أما الأخ وابن العم فلأنه كان الواحد منهم سيف الأخر ، وحربه حربه وسلمه سلمه ، وينصر الواحد منهم أخاه ظالماً كان أو مظلوماً .

فهو جدير بنظرهم بميراث أخيه، أو أبن عمه، لأن العزم بالغم ، حتى لا تضعف روح الإيثار والتضحية ، في سبيل المحافظة على قومه وبني أبيه .

٢. **<u>الميراث بالمحالفة</u>** : كان الرجل منهم يقول للأخر دمي دمك ، وهدمي هدمك وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك ، ويقبل الأخر ذلك .

فإذا تم التعاقد فآيهما مات قبل الأخر ورثه صاحبه ، كما يشير الى ذلك قوله تعالى : ((ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيداً))[٢] ولم يكن الحلف الا بين الذكور البالغين ، الذين يقدرون على الدفاع والنصرة[٣].

٣. **<u>الميراث بالتبني</u>** :فان الرجل منهم كان يتبنى أبن غيره فينسب أليه دون أبيه من النسب ، وقد كان ذلك حكماً ثابتاً في الاسلام ، فان الرسول عليه الصلاة والسلام تبنى زيد بن حارثة ، وكان يقال له زيد بن محمد[٤] ، حتى أنزل الله تعالى قوله : ((ما كان محمداً أبا أحد من رجالكم))[٥] ، وقال تعالى : ((أدعوهم لإبائهم هو أقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم))[٦] . وبهذا ابطل نظام التبني وجاز للمتبنى ان يتزوج زوجة الابن المتبنى لانه ليس من صلبه.

---

[١] الميراث المقارن ، ٢ – ١٣ .

[٢] سورة النساء ، ٣٣ .

[٣] الميراث المقارن ، ١٣ .

[٤] أحكام من القرآن والسنة ، ١٤١ .

[٥] سورة الأحزاب ، ٤٠ .

[٦] سورة الأحزاب ، ٥ .

الفصل الأول: الميراث
المبحث الأول: تمهيدا للميراث
((المطلب الأول))

نظام الإرث في الإسلام :

فلما جاء الإسلام قلب حياة العرب الاجتماعية من أصولها وأبدلها بنظام اجتماعي أساسه الأيمان ووحدة العقيدة والعدل والمصلحة العامة مراعياً في نظام الإرث رابطة الدين والهجرة في سبيل الله ومصلحة الأمة ووجهتها الاجتماعية والاقتصادية .

لم يبطل الإسلام قاعدة الولاية التي كانت في الجاهلية ولكنه جعل أساها الاسلام والهجرة أذ كان يقصد من ذلك تكوين أمة يرتبط أفرادها بأمتن الروابط ، قال تعالى : ((ان الذين أمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر ، الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير))[1] ، فكان بهذا النظام الذي وضعه الاسلام في أول الأمر يرث المهاجر المهاجر ولو كان بعيداً ولا يرثه القريب غير المهاجر ، وكان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) يؤاخي بين الرجلين فيرث أحدهما الأخر . ثم خصص الاسلام هذه الولاية بالأقرب فالأقرب ، قال تعالى : ((وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى أوليائكم معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً))[2] .

ثم أبطل قاعدة العرب في الجاهلية من قصر الميراث على الرجل دون المرأة قال تعالى: ((للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أوكثر نصيباً مفروضاً))[3] .

ثم تدرج الشارع من هذا الى ان جعل لصاحب المال حق الاعطاء من ماله للوالدين والأقربين ثم تدرج التشريع من هذا أيضاً الى ان تولى هو بنفسه تعيين نصيب كل وارث ، وراعى في كل ذلك الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة ، ودرجة القرابة وحق الولاية على العائلة وغيرها ، فهين ميراث الأولاد والزوجين وأولاد الأم والاخوة وغيرهم[4] .

فلما بعث الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية وزاد سببين آخرين ، هما :

---

[1] سورة الأنفال ، ٧٢ .

[2] سورة الأحزاب ، ٦ .

[3] سورة النساء ، ٧ .

[4] علم الميراث ، ٦ – ٧ .

أ. التوريث بالهجرة .

ب. التوريث بالمؤاخاة .

فأما التوريث بالهجرة فمعناه أن الأعرابي المسلم الذي يهاجر لا يرث أخاه المسلم وان كان قريباً ، ويرثه المهاجر بعيد القرابة ، وأما التوريث بالمؤاخاة فكان الرسول يؤاخي بين الرجلين، فيرث أحدهما الأخر ، ثم أنه تعالى نسخ كل هذه الأسباب[١] بقوله تعالى ((وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله))[٢] .

((المطلب الثاني))

تعريف الميراث:

لغة: ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثاً . وأورث الرجل ولده مالاً إيراثاً حسناً ، ويقال ورث فلاناً مالاً أرثه ورثاً وورثاً إذا مات مورثك ، فصار ميراثه لك[٣] ، وقال تعالى أخباراً عن زكريا ودعائه إياه (هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب)[٤] ، أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي .

وفي مختار الصحاح:

ورث : (ورث) إياه و (ورث) الشيء من أبيه (يرثه) يكسر الراء فيهما (ورثاً) و (ورثه) بكسر الواو في الثلاثة و (أرثاً) بكسر الهمزة .

و(أورثه) أبوه الشيء (ورثه) إياه. و(ورث) فلان فلاناً (توريثاً) أدخله في ماله على ورثته[٥].

واصطلاحا:

هو استحقاق الوارث نصيبه مما تركه الميت أو استخلاف الوارث عن المورث فيما يتركه[٦] .

المبحث الثاني: الميراث اركانه واسبابه وشروطه وموانعه

((المطلب الاول))

أركان الميراث:

للميراث أركان ثلاثة هي:

الركن الاول : الوارث : هو الشخص الحي الذي ينتقل اليه الميراث أو بعبارة أخرى هو الشخص الذي يحوز التركة .

الركن الثاني : المورث : هو الشخص المتوفى .

---

[١] أحكام من القرآن والسنة ، ١٤١ .

[٢] سورة الأنفال ، ٧٥ .

[٣] لسان العرب المحيط ، ج٣ ، ٧-٨ .

[٤] سورة مريم ، ٦ – ٧ .

[٥] مختار الصحاح ، ١٩ .

[٦] الميراث المقارن ، ٧ .

الركن الثالث : الموروث : هو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى الى الحي الذي خلفه في أمواله، وأيضا يطلق على الشخص المتوفى موروثاً[١] .

((المطلب الثاني))

أسباب الإرث:

يتحقق الإرث بأسباب ثلاثة :

١. **النسب الحقيقي** : هو القرابة الحقيقية ، وينقسم الى ثلاثة أنواع :
   أ. ذوو الفروض النسبية .
   ب. العصبات النسبية .
   ج. ذوو الأرحام([٢]) .

٢. **النسب الحكمي**: وهو القرابة الحاصلة بسبب العتق ويسمى ولاء العتاق أو القرابة الحاصلة بسبب الموالاة. ويسمى ولاء الموالاة وهو عقد بين شخصين أحدهما ليس له وارث نسبي فيقول للأخر:
   أنت مولاي أو أنت ولي ترثني إذا مت وتحمل عني إذا جنيت أي تدفع عني الدية الشرعية إذا وقع مني جناية خطأ من قتل فما دونه ، فهذا العقد يثبت الولاء بين المتعاقدين .

٣. **الزواج الصحيح**[٣] : لقوله تعالى : ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد))[٤] .

((المطلب الثالث))

شروط الميراث:

الشرط : هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده ، وجود الحكم ولا عدمه . وشروط الميراث ثلاثة لابد من توافرها كي ينتقل المال بطريقة الوراثة الى الوارث[٥] .

الشرط الاول : موت المورث:

والموت يقسم الى قسمين :

١. الموت الحقيقي .
٢. الموت غير الحقيقي . ويقسم الى قسمين حكمي وتقديري .

١. **الموت الحقيقي** : وهذا الموت معروف وهو عدم وجود الحياة في الإنسان بعد أن كانت موجودة فيه، وتثبت هذه الوفاة بالرؤيا أو السماع أو الشهادة التي أتتصل بها القضاء وفي هذه الحالة كل من كان حياً بعد موته من ورثته يستحق نصيبه ويكون من تاريخ الوفاة لا من حيث صدور الحكم لأن الحكم

---

[١] حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٢٦ .
[٢] علم الميراث ، ١٠ .
[٣] فقه السنة ، ج٣ ، ٦٠٦ – ٦٠٧ .
[٤] سورة النساء ، ١٢ .
[٥] الميراث المقارن ، ٣٠ .

في مثل هذه الحالة كاشف للأمر وليس بمنشئ للموت ، وتنتقل ملكية أمواله الى الورثة شاءوا أم أبو شريطة أن لا يكون هناك مانع من موانع الإرث .

٢. **الموت غير الحقيقي** :

أ. **موت المورث الحكمي** : وهذا الموت يتمثل في حكم القاضي بوفاة شخص مع العلم بتحقق حياته أو احتمالها على الأقل ، فمثال الحالة الاولى أي الحكم بالموت مع تيقن الحياة وذلك مثل أن يحكم بموت المرتد الذي التحق بدار الحرب ، فاذا أرتد شخص والتحق بدار الحرب واصبح مهدور الدم وحكم القاضي بوفاته مع تيقن حيلته وزعت أمواله على الورثة[١] .

ب. **موت المورث التقديري** : هو كما في حالة الجنين الذي ينفصل من أمه ميتاً باعتداء عليه بأن تكون امرأة حاملاً . فيضربها إنسان فتلقى جنيناً ميتاً فأن الشارع في نظير هذه الجناية قد أوجب على الضارب أو على عاقلته عقوبة مالية . تسمى غرة ، وهي نصف عشر الدية الكاملة . ولم يختلف أحد من الفقهاء في وجوبها[٢] .

الشرط الثاني: حياة الوارث بعد موت المورث:

ان يكون حياً عند موت المورث ولو حكماً ، كالحمل ، فأنه حي في الحكم ليس الا لجواز ان يكون الروح لم ينفخ فيه بعد . فاذا لم تعلم حياة الوارث بعد موت المورث كالغرق والحرق والهدم فانه لا توارث بينهم اذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً ويقسم مال كل منهم على الورثة الأحياء[٣] .

الشرط الثالث: عدم وجود المانع من الإرث

ويشترط في الوارث أن يكون وارثاً للمتوفى أن لا يكون هناك مانع من موانع الإرث التي هي (الرق ، القتل ، اختلاف الدين ، اختلاف الدار) هذه هي الشروط التي اشترطتها الشريعة الإسلامية لانتقال الأموال من المتوفى الى الحي[٤].

((المطلب الرابع))

الموانع من الإرث:

المانع : هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود الأسباب وتحقيق الشروط وموانع الإرث التي إذا وجد أحدها لا يرث الشخص من قريبه المتوفى على الرغم من كونه وارثاً لوجود بعض الموانع التي هي ما يلي[٥] :

---

[١] حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٣٩ – ٤٢ .

[٢] الميراث المقارن ، ٣٢ .

[٣] فقه السنة ، ج٣ ، ٦ – ٧ .

[٤] حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٤٢ .

[٥] حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٤٣ .

المانع الأول: القتل:

وهو يمنع القاتل من ميراث المقتول ولا يمنع المقتول من ميراث القاتل والقتل الذي يمنع من الميراث هو كل قتل يجب فيه القصاص أو الكفارة[١].

وهو خمسة أنواع :

أ. **القتل العمد:** وفيه الأثم والقصاص وهو الذي يكون بآلة لا تطيقها البنية غالباً سواء كانت مفرقة للأجزاء كالسلاح ، أو غير مفرقة لها كالحجر الثقيل .

ب. **القتل الشبيه بالعمد:** وفيه الكفارة والدية ، وهو ما حصلت فيه الوفاة بضرب أو جرح بدون قصد القتل .

ج. **القتل الخطأ:** سواء كان الخطأ في الظن كأن يرى شبحاً عن بعد فظنه حياً فرماه فاذا هو مورثه، او كان الخطأ في الفعل كأن يرمي صيداً فأصاب المورث وفي كل منهما الكفارة والدية[٢] .

د. **القتل الذي جرى مجرى الخطأ:** كالنائم الذي ينقلب على مورثه فيقتله، لان موجبه موجب الخطأ، لانه لا قصد فيه. ولكن وجد منه الفعل حقيقة فوجب الضمان فأجرى مجرى الخطأ في انه معذور مثله[٣].

هـ.**القتل الناتج عن سبب مباشر** : كمن ضرب امرأة فألقت جنيناً ميتاً ، أما غير ذلك من أنواع القتل فلا يمنع من الميراث وهي :

١. **القتل بحق** : كما لو قتل الوارث مورثه دفاعاً عن نفسه أو قصاصاً او حداً .

٢. **القتل في تأدية الواجب** : كواجب الجلاد أو الجندي .

٣. **القتل الحاصل من صبي أو مجنون لعدم تعلق حكم القصاص أو الكفارة .**

٤. **القتل المسبب بلا مباشرة:** كما اذا حفر شخص بئراً أو وضع حجراً في غير ملكه فوقع مورثه بالبئر، أو عثر بالحجر ومات ، فعلى الوارث غرم الحفر في غير ملكه لا إثم القتل .

٥. **القتل بالا كراه بوعيد قتل**[٤] .

المانع الثاني: اختلاف الدين:

فلا يرث المسلم من غير المسلم ولا غير المسلم من المسلم فاذا كان أخوان أحدهما مسلم والأخر غير مسلم ومات أحدهما فلا يرثه الأخر لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يتوارث أهل ملتين شيء) وهذا هو المذهب وان كان بعضهم يقول يرث المسلم من غير المسلم وعلى عكس مستدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام: (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه)، ومن العلو أن يرث المسلم من غير المسلم بلا عكس والجواب

---

[١] الميزان المقارن ، ٤٧ – ٥١ – ٥٢ .

[٢] علم الميراث ، ١١ – ١٢ .

[٣] الميراث المقارن ، ٥١ .

[٤] علم الميراث ، ١٢ ، وينظر الى الوصايا والمواريث ، ١٨١ .

عن ذلك ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام فيكون معناه أنه ان ثبت الاسلام على وجه أخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكتابية فانه يحكم بإسلام الولد أو المراد العلو بحسب الحجة – والمعول عليه ان غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة ، وقال بعضهم يجري التوارث بين اليهود والنصارى لا بينهما وبين المجوس لانهما اتفقا على التوحيد والإقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التوراة منهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون التعدد ولا يعترفون بنبي ولا بكتاب منزل فهم أهل ملة أخرى ، وذهب بعض الفقهاء الى أنه لا توارث بين اليهود والنصارى أيضاً لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه السلام والإنجيل بخلاف أهل الأهواء لانهم يعترفون بالأنبياء والكتب ولكنهم يختلفون في تأويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة[١] .

واما الشخص المرتد وهو الراجع عن دين السلام وللمرتد أحكام كثيرة هي موضع اختلاف الفقهاء منها الميراث والكلام فيه ينحصر في أمرين:

الأمر الأول : ميراث غير المرتد من المرتد .

الأمر الثاني : ميراث المرتد من غيره .

الأمر الأول: ميراث غير المرتد من المرتد

لم يحظ ميراث غير المرتد من المرتد بالاتفاق الذي حظى به ميراثه من غيره بل لقد أختلف الفقهاء في ذلك فأن كل ما يملكه المرتد سواء كان قبل الردة أو بعدها ينتقل الى ورثته المسلمين أما المال الذي أكتسبه المرتد قبل الردة يكون لورثته المسلمين والذي أكتسبه بعد الردة يكون فيئاً ويدفع الى بيت مال المسلمين .

وان جميع ما يملكه المرتد من الأموال تدفع إلى بيت مال المسلمين ولا يرث فيه أحد شيئاً، وذلك لانه عندما مات أو الحق بدار الحرب وحكم لحاقه فانه قد يكون مات كافراً فاختلفت الملة بينه وبين أقاربه المسلمين فيكون ما يتركه من أموال فيئاً للمسلمين[٢].

وقد فرق أبو حنيفة بين المذكر والمؤنث لان الأنثى لا تقتل بل تحبس وتعزر وتستتاب حتى ترجع الى الاسلام فيعتبر الاسلام مستصحباً في حقها بخلاف الرجل فانه اذا لم يرجع الى الاسلام بعد استتابته مدة ثلاثة أيام يقتل فردته موجبة الى قتله فلا يمكننا استصحاب الاسلام في حقه حال ردته فلا يستحق وارثه المال الذي اكتسبه وقتها ويأخذ ماله الذي أكتسبه حال إسلامه لان الإرث مسند إلى وقت الإسلام[٣] .

---

[١] شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج٣ ، ٣٤ .

[٢] حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٥٤ – ٥٥ .

[٣] شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج٣ ، ٣٥ .

الأمر الثاني: ميراث المرتد من غيره

لقد اتفق علماء الاسلام جميعاً على أن المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة جانٍ في ردته وانه لا يرث من غيره سواء كان غيره مرتداً أم غير مرتد وذلك:

أ. ميراث المرتد من المسلم

لا يرث المرتد من المسلم وذلك لأن المسلم أعلى منه شأناً ولا يمكن ان يتساويا وكذلك الميراث من قبيل الولاية ، والمرتد لا ولاية له على المسلم قال تعالى : ((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً))[١] ، فلو أرتد مسلم ثم مات أبنه بعد ردته وقبل الحكم بلحوقه بدار الحرب أو قتله لا يرث من ابنه المسلم[٢] .

ب. ميراث المرتد من غير المسلم

الكافر يخالف في حكم الدين لأن الكافر يقر على دينه ، والمرتد لا يقر على كفره . فلم يثبت له حكم أهل الدين الذي أنتقل إليه .

ج. ميراث المرتد من المرتد

أما المرتد فلا يرث المرتد أيضاً لأن كلاً منهما جان بارتداده ، فلا يستحق واحد منهما هذه الصلة لأن كلاً منهما قطعاً لم يبق على حرمتها . ولأن المرتد لا ملة له حتى تجمعهما ملة واحدة[٣] .

المانع الثالث: اختلاف الدارين

وهو مانع الإرث في حق غير المسلمين لان دار الاسلام واحدة وان تعددت الأقطار[٤] ، وتختلف الداران بامور ثلاثة هي :

١. **باختلاف المنعة والقوة** ، بحيث يكون لكل منهما جيش خاص ، يدافع عنها ويحمي عمارها .
٢. **باختلاف الحاكم الأعلى** ، من أمير أو سلطان ، أو ملك ، أو رئيس جمهورية .
٣. **بانقطاع العصمة بينهما** ، بحيث تستحل كل منهما قتال الأخرى ، فلو ظفر رجل من عسكر إحداهما ، برجل من عسكر الأخرى قتله .

فاذا تحققت هذه الأمور الثلاثة، كانت الداران مختلفتين، لوجود العداء وانقطاع الولاية والتناحر بينهما .

واذا لم توجد هذه الأمور الثلاثة، ولم تنقطع العصمة ، ووجد التناحر على الأعداء كانت الداران في حكم دار واحدة ، مهما اتسعت الرقعة وتعددت الأقطار والحكومات واختلفت اللغات والديانات[١] .

---

[١] سورة النساء ، ١٤١ .

[٢] حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٥٢ – ٥٣ .

[٣] الميراث المقارن ، ٦٣ .

[٤] علم الميراث ، ١٤ .

واختلاف الدارين أما :

١. **يكون حقيقة وحكماً** ، كالحربيين اذا كان كل منهما في دار مختلفة مع الأخرى .

٢. **ويكون حكماً فقط كمستأمن**[٢] وقريب له ذمي[٣] في بلادنا . فان داريهما مختلفتان حكماً مع كونهما في دار واحدة حقيقة ، لان الذمي من أهل دار الاسلام ، والمستأمن من أهل دار الحرب حكماً ، لانه يتمكن من العودة إليها متى أراد[٤] .

ولو رجعنا الى أقوال الفقهاء في كونه مانعاً من موانع الميراث نجد ما يلي :

أتفق الفقهاء على أنه لا يوجد اختلاف دار بين المسلمين مهما تباعدت ديارهم لأن ديار المسلمين مهما تباعدت حدودها وتعددت دولها تعتبر داراً واحدة ، ولا عبرة باختلاف الجنسية وتباعد البقاع فيرث المسلم العراقي قريبه المسلم الاندنوسي اذا مات قبله .

أما بين غير المسلمين فقد أختلف الفقهاء في ذلك فذهب الأحناف والشافعية إلى أن اختلاف الدار مانع من موانع الميراث بين غير المسلمين وذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر الى أن اختلاف الدار ليس مانعاً من موانع الميراث بين غير المسلمين ، واستدلوا بالأدلة العامة التي تفيد توارث غير المسلمين بعضهم من بعض وقالوا أن قول الرسول (لا يتوارث أهل ملتين شيئ)ولم يشترط اتحاد الدار ولم يتطرق إليها فان مقتضى هذا أن اختلاف الدار لا أثر له في توارث أهل الملة الواحدة[٥] .

المانع الرابع: الرق

الرق في اللغة يقال رق الثوب إذا ضعف

وفي الاصطلاح عجز حكمي قائم بالإنسان بمعنى أن الرقيق عاجز لا يقدر عليه الحر من الشهادة والولاية والملك ، والرق يمنع التوارث مطلقاً أي سواء كان كاملاً كالفن والمكاتب أو ناقصاً كالمدير وأم الولد[٦] .

والسبب في منع الرقيق من الميراث لان الرقيق وما يملكه لسيده فلو جوزنا توريث العبد مع أخوته الأحرار فان ما يناله من الأموال سينقل إلى سيده فيأخذ جميع ما يصيبه من الميراث وهذا أدخال شخص أجنبي مع الوارثين أي أدخل السيد معهم بطريق غير مباشر وذلك بانتقال أموال العبد أليه لان العبد وما يملك لسيد لذلك جعل الاسلام الرق مانعاً من موانع الميراث ولم يخالف في ذلك أحد الا

---

[١] الميراث المقارن ، ٦٧ – ٦٨ .

[٢] المستأمن هو من دخل دارنا بأمان ، والمعاهد من عوهد على ترك القتال .

[٣] الذمي هو من عقدت عليه الجزية .

[٤] الميراث المقارن ، ٧٠ .

[٥] حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٥٩ .

[٦] شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج٣ ، ٢٨ – ٢٩ .

الأمامية حيث قالوا اذا مات مورث العبد ولم يترك وارثاً غيره أجبر سيده على بيعه ويدفع ثمنه من أموال مورثه ثم يعتق كي يستحق التركة ويكون وارثاً[١] .

الفصل الثاني

المبحث الأول: أصحاب الفروض

((المطلب الأول))

الحكمة في تقديم أصحاب الفروض على العصبات النسبية:

قدمت أصحاب الفروض على العصبات النسبية لقوله عليه الصلاة والسلام (الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأول رجل ذكر) ولان أصحاب الفروض إنما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه غيرهم .ولان في تقديم العاصب النسبي حرمان أصحاب الفروض اذ ليس له شيء مقدر بل يأخذ الكل بطريق العصبة فلو بدأنا به لم يبق شيء لأصحاب الفروض .

ومحل تقديم أصحاب الفروض على العاصب النسبي اذا لم يكن صاحب الفرض محجوباً به وإلا فلا يأخذ شيئاً فاذا توفى شخص عن بنت وأم وأخ لأب أخذت البنت فرضها وهو النصف وأخذت الأم السدس والباقي للأخ والأب فكل من البنت والام أخذ فرضه لانهما ليستا محجوبتين بالأخ اما اذا توفى شخص عن أخت شقيقه وابن أو عن أخت لأب وجد فالابن يأخذ كل المال في الصورة الاولى ولا شيء للأخت للأب معه لأنها محجوبة به وان كانت صاحبة فرض[٢] .

((المطلب الثاني))

بيان اصحاب الفروض:

<u>الفرض</u> : هو المقدار المعين شرعاً لكل وارث من التركة ويسمى سهماً وجمعه سهام وأسهم ، ونصيباً وجمعه أنصبة . والفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي[٣] :

١. من يستحق النصف : يستحق النصف خمسة من الورثة :

أ. **الزوج من زوجته عند عدم وجود فرع وارث لها منه أو من غيره:** وهو الولد وولد الابن وولد أبن الابن وان نزل[٤] ، ولا فرق بين ان يكون الفرع الوارث للزوجة من الزوج أو من غيره ولو كان أبن زنا لقوله تعالى ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن))[٥]، فيستحق كل زوج النصف مما تركته امرأته اذا لم يكن لها فرع وارث لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد وكقولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ولفظ الولد

---

[١] حكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٥٦ .

[٢] شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج٣ ، ١٨ .

[٣] المواريث في الشريعة الإسلامية ، ٦٤ .

[٤] الوصايا والمواريث ، ١٨٦ .

[٥] سورة النساء ، ١٢ .

يتناول ولد الابن بالنص أو بالإجماع فإذا توفيت الزوجة عن زوجها ولم تترك فرعاً وارثاً أستحق الزوج النصف ولو وجد معه من الورثة عدد كثير .

ب. **البنت الصلبية:** وهي التي ليس بينها وبين المتوفى واسطة بشرط ان تكون منفردة وان لا يكون معها ابن للمتوفى فان وجد معها مثلها استحقا الثلثين وان وجد معها أبن ورثت معه بالتعصيب أي للمذكر ضعف ما للمؤنث[١] ، لقوله تعالى ((وان كانت واحدة فلها النصف))[٢] وقوله تعالى ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين))[٣] .

ج. **بنت الابن** :من أب أبيها أو أم اذا كانت واحدة لم يكن معها بنت صليبية أي عمة لها ، ولا معصب يعصبها سواء كان أخاً لها أو أبن عم .

د. **الأخت الشقيقة** من أخيها الشقيق أو أختها الشقيقة اذا كانت واحدة ولم يكن معها بنت صليبية للمتوفى ولا بنت أبن ولا أخ شقيق لها يعصبها .

هـ. **الأخت لأب من أخيها لأب أو أختها اذا كانت واحدة ولم يكن معها بنت صلبيه** للمتوفى ولا بنت أبن ولا أخ شقيق للمتوفى ولا أخت شقيقة ولا أخ لأب لها يعصبها[٤] .

٢. من يستحق الربع : يستحقه اثنان وهما :

أ. **الزوج** اذا كان للزوجة فرع وارث وقد عرفته مما تقدم لقوله تعالى: ((فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن))[٥] .

ب. **الزوجة أو الزوجات** اذا لم يكن للزوج فرع وارث سواء كان منها أو من غيرها ، فاذا توفى الزوج عن زوجته ولم يترك فرعاً وارثاً سواء كان منها أو من غيرها استحقت الربع ولو ترك من الورثة غيرها ما ترك[٦] لقوله تعالى((ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم))[٧].

٣. **من يستحق الثمن** : يستحق الثمن صنف واحد من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات اذا كان للزوج فرع وارث[٨] ، وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها سواء كان من الزوجة أو من غيرها[١] ، لقوله تعالى : ((فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم)[٢] .

---

[١] شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج٣ ، ٤٥ .

[٢] سورة النساء ، ١١ .

[٣] سورة النساء ، ١١ .

[٤] الوصايا والمواريث ، ١٨٧ .

[٥] سورة النساء ، ١٢ .

[٦] شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج٣ ، ٤٧ .

[٧] سورة النساء ، ١٢ .

[٨] الوصايا والمواريث ، ١٩٨٨

٤. **من يستحق الثلثين: يستحق الثلثين أربع**

أ. **بنتا الصلب فأكثر** أما استحقاق البنتين للثلثين فلما روى عن جابر أنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأبنيتها من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً فقال النبي عليه الصلاة والسلام الى عمهما أعط أبنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك . وأما استحقاق الاكثر من اثنتين للثلثين[٣] ، فلقوله تعالى : ((فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك))[٤] .

ب. **بنتا الابن** : فاكثر اذا كانتا منفردتين عن الصلبية فان وجدت معهما استحقتا السدس تكملة للثلثين ويشترط أيضاً ان لا يكون معهما معصب وإلا كان الإرث للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ان لا يكون معهما حاجب وهو الابن أو البنتان اذا لم يكن مع بنتي الابن معصب[٥] .

ج. **الأختان الشقيقتان إذا كانت منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن** وعن الأخ الشقيق فان وجدنا معهما أو مع واحدة منهما أخذنا الباقي بطريق العصبة مع الغير وان وجد معهما الأخ الشقيق كان الإرث بالتعصيب للمذكر ضعف ما للأنثى ويشترط عدم وجود الحاجب كما تقدم في الأخت الواحدة .

د. **الأختان لأب فأكثر اذا كانتا منفردتين عن بنات الطلب وبنات الابن أو واحدة منهن** :وعن الأخ لأب فاذا وجدتا مع واحد يقال ما قيل في الأختين الشقيقتين ويشترط أيضاً أن لا يكون معهما أخت شقيقة فان وجدت أخذتا السدس تكملة للثلثين ويشترط ان لا يكون معهما حاجب كما تقدم في الأخت الواحدة[٦] .

٥. **من يستحق الثلث يستحقه اثنان وهما :**

أ. **الام من أبنها أو أبنتها:** إلا أن الثلث تارة يكون ثلث الكل ، وتارة يكون ثلث الباقي . اما استحقاقها لثلث الكل عند عدم وجود فرع وارث للمتوفى ، وعدم وجود أثنين من الأخوة أو الأخوات أو منهما ، وعند عدم وجود زوج للمتوفاة ، أو زوجة للمتوفى ، وأب له ، مع الشرطين الأوليين . أما استحقاقها لثلث الباقي فذلك عند عدم وجود زوج وأخذه استحقاقه[٧] .

---

[١] شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج٣ ، ٤٧ .

[٢] سورة النساء ، ١٢ .

[٣] شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج٣ ، ٤٧ .

[٤] سورة النساء ، ١١ .

[٥] الوصايا والمواريث ، ١٨٨ ، وينظر الى شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ج٣ ، ص٤٨ .

[٦] شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج٣ ، ٤٩ .

[٧] علم الميراث ، ٣٢ .

ب. **الأخـوة لأم أو الأخـوات لأم:** فـانهم يرثـون مـن أخـيهم لام أو أخـتهم لام بشـرط ان يكونـوا أثنـين فصـاعداً ، وان لا يكـون هنـاك حاجـب يحجـبهم ، أي لا يوجـد فـرع وارث مطلقـاً ولا أصـل وارث مذكر[١] .

٦. **من يستحق السدس : يستحقه سبعة وهم :**

أ. **الأب من أبنه أو ابنته عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر للمتوفى**[٢] .

ب. **الجد الصحيح** :وهو أبو الأب بشرط وجود الفرع الوارث وعدم الأب .

ج. **الام** : بشرط أن يكون للمتوفى فرع وارث أو اثنان من الأخوة أو الأخوات أو منهما .

د. **الجدة الصحيحة أو الجدات بشرط عدم وجود من يحجبها**[٣]: ، كأم المتوفى وأب المتوفى أن كانت من جهة الأب ، واذا كن جدات في درجة واحدة فأنهن يشتركن في السدس[٤] .

هـ. **ولد لأم المنفرد ذكراً كان أو أنثى من الأخ أو الأخت لأم** ، بشرط عدم وجود من يحجبه وهو الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر .

و. **بنت الابن** : من جدها أو جدتها اذا وجدت معها بنت صلبية عند عدم وجود الحاجب والمعصب.

ز. **الأخت لأب** : من أخيها لأب أو أختها لأب ، اذا كانت معها أخت شقيقة للمتوفى أو المتوفاة ولم يوجد حاجب ومعصب[٥] .

المبحث الثاني : أحوال أصحاب الفروض

أصحاب الفروض: هم الذين لهم فرض أي نصيب من الفروض الستة المعينة وأصحاب الفروض أثنا عشر: أربعة من الذكور وثمان من الإناث[٦] ، فالذكور الزوج ، الأب ، الجد الصحيح وأن علا وهو من لا يدخل في سلسلة أنثى كأب أب الأب ، الأخ لأم .

والإناث الزوجة، البنت فأكثر، الأخت لأب فأكثر ، الأخت لأم فاكثر، الأم، الجدة الصحيحة وهي التي لم تناسب المورث بواسطة جد غير صحيح كأم أم الأم ، وأم أب الأب ، وأم أم الأب[٧] .

---

[١] الوصايا والمواريث ، ١٨٩ .

[٢] الوصايا والمواريث ، ١٨٩ .

[٣] شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج٣ ، ٥٢ .

[٤] الوصايا والمواريث ، ١٨٩ .

[٥] علم الميراث ، ٣٤ .

[٦] فقه السنة ، ج٣ ، ٦١٢ .

[٧] الوصايا والمواريث ، ١٨٥ .

((المطلب الأول))

الزوج:

قال تعالى: ((ولكم نصف ما ترك أزواجكم أن لم يكن لهن ولد ، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن))[١].

ذكرت هذه الآية أن للزوج حالتين :

الحالة الأولى: يرث النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث، وهو الابن وان نزل. والبنت وبنت الابن وأن نزل أبوها، سواء أكان منه أم من غيره[٢].

الحالة الثانية: يرث الربع اذا كان للزوجة المتوفاة فرع وارث منه او من غيره[٣] .

الزوجة:

قال تعالى : ((ولهن الربع مما تركتم أن يكن لكم ولد ، فأن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين))[٤] .

بينت الآية للزوجة حالتين :

الحالة الأولى تأخذ الزوجة الربع: إذا لم يكن للزوج المتوفى فرع وارث مؤنث أو مذكر منها أو من غيرها .

الحالة الثانية الثمن: إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث مؤنث أو مذكر منها أو من غيرها ، ولا تحجب الزوجة حجب حرمان ، وانما تحجب حجب نقصان[٥] .

أما الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً ترث من زوجها إذا مات قبل انتهاء عدتها ، ويرى الحنابلة توريث المطلقة قبل الدخول والخلوة من مطلقها في مرض الموت إذا مات في مرضه ما لم تتزوج وكذلك بعد الخلوة ما لم تتزوج وعليها عدة الوفاة[٦] .

الأب:

قال تعالى: ((ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك أن كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث))[٧] .

للأب ثلاثة أحوال :

---

[١] سورة النساء ، ١٢ .

[٢] فقه السنة ، ج٣ ، ٦١٦ – ٦١٧ .

[٣] أحكام من القرآن والسنة ، ١٥٧ .

[٤] سورة النساء ، ١٢ .

[٥] أحكام من القرآن والسنة ، ١٥٧ .

[٦] فقه السنة ، ج٣ ، ٦١٧ .

[٧] سورة النساء ، ١١ .

الحالة الأولى : يرث فيها بطريق الفرض وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث الذكر كما لو مات الميت وترك أباً وأبناً ، أو ابن أبن مهما نزل فللأب هنا السدس فرضاً وللفرع الذكر الباقي نصيباً .

الحالة الثانية : يرث فيها بطريق التعصيب عند عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ، فيحرز كل التركة إذا انفرد ولم يكن معه ذو فرضٍ . كمن مات وترك أباً لا غير . أما أن وجد معه ذو فرضٍ فيأخذ الباقي عنه ، كمن مات وترك زوجة وأباً ، فللزوجة الربع فرضاً وللأب الباقي تعصيباً[١] .

الحالة الثالثة : يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً ، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث . وفي هذه الحالة يأخذ السدس فرضاً ثم يأخذ الباقي عن أصحاب الفروض تعصيباً[٢] .

الأم :

وهي ذات فرضٍ ولا تكون عصبة[٣] الأصل في ميراثها قوله تعالى ((ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين))[٤] .

للأم ثلاثة أحوال:

١. **الحالة الأولى : تأخذ السدس** إذا كان هناك فرع وارث مذكر أو مؤنث أو عدد من الأخوة أو الأخوات سواء أكانوا أشقاء أم الأب ، أم الام ، أم مختلطين .
٢. **الحالة الثانية : تأخذ الثلث** إذا لم يكن هناك عدد من الاخوة أو الأخوات ، ولم يكن هناك فرع وارث ، سواء أكان ذكرا أو أنثى
٣. **الحالة الثالثة : تأخذ الثلث الباقي بعد نصيب الزوجين** إذا لم يكن هناك عدد من الاخوة أو الأخوات ، ولم يكن هناك فرع وارث ، سواء أكان ذكراً أم أنثى ، وانحصر الإرث بين ألام والأب وأحد الزوجين وتسمى بالعمرية أو الفراوية ، لشهرتها[٥] .

الجد:

المراد بالجد هنا الجد الصحيح وهو الذي لا يوجد في سلسلة النسب بينه وبين المتوفى أنثى فان كان فهو الجد الفاسد وذاك من ذوي الأرحام لا من أصحاب الفروض[٦] .

---

[١] المواريث في الشريعة الإسلامية ، ٧٠ .
[٢] فقه السنة ، ج٣ ، ٦١٣ .
[٣] الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٨٤ .
[٤] سورة النساء ، ١١ .
[٥] أحكام من القرآن والسنة ١٥٠ – ١٥١ .
[٦] علم الميراث ، ٣٩ .

والجد يدلي الى الميت بطريق الأب فان كان الأب موجوداً حجب حجب حرمان لان القاعدة الشرعية تنص على أن من أدلى الى الميت بوارث يحجب عند وجود ذلك الوارث ثم هو أب مجازاً فلا يجوز أن يكون له إرث عند وجود الأب الحقيقي . وكذلك فان الجد القريب يحجب الجد البعيد .

أما إذا لم يكن الأب موجوداً فان ينزل منزلة الأب عند فقده كثير من الأحكام . فهو مثله من حيث الولاية على انفس أحفاده وعلى أموالهم ، ومثله في انه لا يقتل بولد ولده وفي أم حليلة كل من الجد والحفيد تحرم على الأخر ، وفي عدم قبول شهادة حفيده له ، وفي انه لا يجوز أن تدفع إليه زكاة ماله .

والقرآن الكريم أطلق أسم الأب على الجد في قوله: ((واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب))[1]، ومن هنا أعتبر عند فقد الأب كالأب في الميراث ولكنه ليس في قوته .

وعلى ذلك يكون للجد عند فقد الأب الأحوال الثلاثة وهي :

<u>الحالة الأولى</u>: إن الأب يحجب أمه ومن أدلت إليه بها. غير أن الجد لا يحجبها إلا (إذا أدلت به ، فلا تحجب أم أم الأب بالجد لأنها ليست من قبله) . بل هي زوجته إن بعدت عن المورث بدرجة واحدة ، وآم زوجته إن بعدت بدرجتين[2] .

<u>الحالة الثانية</u>: إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما يبقى لعد فرض أحد الزوجين ، أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وهذه تسمى بالمسائلة العمرية لقضاء عمر فيها . وخالف في ذلك أبن عباس فقال : إن الأم تأخذ ثلث الكل لقوله تعالى : ((فلأمه الثلث)) .

<u>الحالة الثالثة</u>: ((إذا وجد الأب حجب الأخوة والأخوات الأشقاء والاخوة والأخوات لأب ، أما الجد فأنهم لا يحجبون به . وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد ومالك ، وقال أبو حنيفة : يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب الأقرب بينهما[3] .

الجدة والجدات:

الجدة الصحيحة وهي التي لا تتوسط بينهما وبين المتوفى جد غير صحيح كأم الأم ، وأم الأب ، وأم أبي الأب وأم أم الأم[4] ، الجدة الفاسدة هي من ذوي الأرحام لا من ذوات الفروض[5] .

وللجدة الصحيحة حالتان :

---

[1] سورة يوسف ، ٣٩ .

[2] الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٧٤ – ٧٥ .

[3] فقه السنة ج٣ ، ٦١٤ – ٦١٥ .

[4] أحكام من القرآن والسنة ، ١٥٣ .

[5] الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٩١ .

الحالة الأولى: السدس سواء كانت لأم أو لأب أو لهما معاً ، وسواء كانت واحدة أو متعددة إذا استوين في الدرجة ، فإذا اختلفن حجبت البعدى بالقربى .

الحالة الثانية: سقوطهن بالأم مطلقاً ، وتسقط الأبوية بالأب والمدلية بالجد تسقط بالجد أيضاً ، وتحجب القربى منهن البعدى من أب جهة كانت ولو كانت القربى محجوبة بغيرها[١] .

أولاد الأم:

قال تعالى : ((وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس ، فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم))[٢] .

أولاد الأم ذكوراً كانوا أم إناثا يسمون بني الاضياف تشبيهاً لهم بالفرس الأضيف وهو الذي له عين زرقاء وأخرى كحلاء وذلك لاختلاف في نسب الآباء .

بينما يسمى الاخوة الأشقاء بني الأعيان . وذلك لان عين الشيء خيره والاخوة الأشقاء هم خيار الأخوة ، لأن قرابتهم من جهتين ، أما الاخوة لأب فيسمون بني العلات لان العلة هي الضرة أو من العلل وهو الشرب الثاني والنهل الشراب الاول .

واصل الكلالة مصدر كل شيء يكل كلالاً إذا ضعف واعياً[٣] . وإذا رجعنا إلى أصل الكلمة في اللغة نجدهم بقولون إن الكلالة هي الإحاطة ومنها الإكليل ، لأحاطته فالكلالة على هذا في النسب من أحاط بالولد والوالد من الاخوة والأخوات وتكللهما وتقطف عليهما ، والوالد والولد ليسا بكلالة ، لان اصل النسب الذي أليه ينتهي هو الولد والوالد ومن سواهما خارج عنهما أشبه ما يكون بالإكليل الذي يحيط بالرأس ثم استعمل للقرابة البعيدة غير قرابة الأولاد ، لضعفها بالنسبة الى قرابة الأصول والفروع[٤] .

لفظة الكلالة هذه وردت في القرآن في موضعين في سورة النساء في الآية الحادية عشرة التي وضحتها وفي الآية المائة والسادسة والسبعين قال تعالى:**((يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أن أمروا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها أن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل**

---

[١] علم الميراث ، ٥٢ .

[٢] سورة النساء ، ١٢ .

[٣] الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٧٩ .

[٤] أحكام من القرآن والسنة ، ١٥٩ .

شيء عليم)) واتفق الصحابة على إن الأخوات والاخوة المذكورين في الآية الحادية عشرة هم أولاد الأم والمذكورين في الآية المائة والسادسة والسبعين هم الاخوة الأشقاء أو لأب[١] .

ويستحق أولاد الأم الميراث بالفرض ولهم ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى:السدس للواحد منهم إذا انفرد ذكراً كان او أنثى عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أصل وارث مذكر:وقد ثبت هذا الحكم بالنص ، قال تعالى : **((ولكل واحد منهما السدس))** .

الحالة الثانية: الثلث للاثنين منهم فصاعداً . ذكوراً كانوا أو إناثا أم خليطاً من الذكور والإناث ويشتركون في الثلث على السواء فلا يفضل فيهم ذكر على أنثى[٢] ، وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل وذلك لقوله تعالى **((فأن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث))** .

ولفظ الشركة يقتضي التسوية فهو دليل على انه سوى بين ذكور هم وإناثهم .

الحالة الثالثة: السقوط وعدم الاستحقاق وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى كالابن وابن الابن وان نزل ، والبنت وبنت الابن وان نزل أبوها أو عند وجود الأصل كالأب والجد الصحيح وان علا ، وذلك لان الله تعالى شرط في توريثهم الكلالة وقد بينها أن الكلالة هي ما خلا الوالد والولد . ونلاحظ هنا أن المراد بالأصل الذكر فقط . لذلك فان الام والجدة لا تؤثر على أولاد الام في الإرث . بل أنهم إن كانوا اثنين فاكثر يحجبون الام حجب نقصان واذ ينقضون نصيبها من الثلث الى السدس[٣] .

الأخوات الشقيقات:

ويسمون أولاد الأعيان لقوة قرابتهم الى الميت ولهن خمسة أحوال :

الحالة الأولى: النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد ولا ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق[٤]، أخذاً من قوله تعالى : ((يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك))[٥] .

الحالة الثانية: الثلثان عندما تكون أكثر من واحدة وليس معهن من يعصبهن ولا من يحجبهن كما لو مات شخص عن أخوة لأم وأختين شقيقتين فللأختين لأم الثلث وللأختين الشقيقتين الثلثان[٦] ، أخذاً من قوله تعالى : ((فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك))[٧] .

---

[١] الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٨١ .

[٢] علم الميراث ، ٤١ .

[٣] الميراث في الشريعة الإسلامية ، ٨٢ .

[٤] فقه والسنة ، ج٣ ، ٦١٩ .

[٥] سورة النساء ، ١٧٦ .

[٦] الميراث في الشريعة الإسلامية ، ١١٣ – ١١٥ .

[٧] سورة النساء ، ١٧٦ .

الحالة الثالثة : **أن يكون مع الأخت الشقيقة أو أكثر أخ شقيق فأكثر** ، وفي هذه الحالة يصيرن عصباً به فتكون التركة أو ما بقى منها لهم ، وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما لو مات أخ شقيق وأخت شقيقة أو عن زوجة وأخت شقيقة أو أخ شقيق .

الحالة الرابعة: **أن تكون مع الأخت الشقيقة الواحدة فأكثر بنت ، أو بنت أبن أو هما معاً . ففي هذه الحالة تصير عصبة مع الغير** فتأخذ الباقي بعد أن تأخذ البنت أو بنت الابن أو هما معاً فرضاً .

الحالة الخامسة: **أن يكون معها فرع وارث مذكر أو أصل وارث مذكر** ، ففي هذه الحالة تحجب حجب حرمان . فهي سواء كانت واحدة أو اكثر لا ترث مع الابن ولا مع أبن الابن وأن نزل ، ولا مع الأب ولا مع الجد الصحيح[١] .

الأخوات لأب :

ويسمون أولاد العلات وهن يقمن مقام الأخوات الشقيقات عند فقدهن

ولهن ستة أحوال:

الحالة الأولى: **أن تكون منفردة** عمن يساويها وعمن يعصبها ، وليس ثمن من يحجبها كالأخ الشقيق والأخت الشقيقة ، **فلها في هذا الحال النصف** .

الحالة الثانية: **أن تكن اثنتين فاكثر** وليس معهن من يساويهن من الذكور ولا من يحجبهن من الأخوات الشقيقات ، **فلهن في هذه الحالة الثلثان** .

الحالة الثالثة: **أن تكون واحدة ، ومعها أخت شقيقة** ، وليس معها من يعصبها فمن يساويها من الذكور ، وهو الأخ لأب ، فان لها السدس أما إذا كان لها أخ لأب فإنها تتعصب به ويصبح ميراثها معه ما تبقى من التركة .

الحالة الرابعة: **أن يكون معها من يساويها من الذكور** ، وهو الأخ لأب . ففي هذه الحالة تتعصب بالغير ، وتأخذ إذا لم يكن معها أحد كامل التركة ويكون حظها نصف حظ أخيها[٢] .

الحالة الخامسة: سقوطهن بالابن وابن الابن وان سفل ، وبالأب والجد الصحيح وان علا وبالأخ الشقيق . وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن وبالأختين الشقيقتين فاكثر ما لم يكن أخ لأب يعصبها .

الحالة السادسة: السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة سواء انفردت الأخت لأب أم تعددت . إلا إذا كان لها أخ لأب ليعصبها[٣] .

---

[١] الميراث في الشريعة الإسلامية ١١٣ – ١١٥ .

[٢] الميراث في الشريعة الإسلامية ، ١١٧ – ١١٨ .

[٣] علم الميراث ، ٤٩ .

البنت الصلبية:

قال تعالى : ((**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا مما ترك ، وان كانت واحدة فلها النصف**))[١] .

للبنت الصلبية ثلاث حالات:

الحالة الأولى: النصف إذا انفردت[٢]، بطريق النصف أخذاً من قوله تعالى: **((وان كانت واحدة فلها النصف))** ، وبطريق الاستدلال بميراث الأخت فقد قال الله تعالى: **((وله أخت فلها نصف ما ترك))** والبنت أقرب الى الميت من الأخت .

الحالة الثانية: الثلثان للاثنين فأكثر وذلك أخذاً من قوله تعالى : ((**فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**))[٣] .

الحالة الثالثة: التعصيب أن ترث بالتعصيب إذا كان معها أبن أو أكثر فيكون الإرث بالتعصيب ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك الحال عند تعددها أو تعدده[٤] .

((المطلب الثاني))

نصيب بنت الابن:

بنت الابن:

وهي تأخذ حكم البنت الصلبية عند فقدها ، فلها الأحوال الثلاثة التي ذكرتها أما أن وجدت البنت الصلبية ، فحالها يختلف تبعاً لها منفردة كانت أو متعددة ، وتبعاً لوجود أبن أبن أو فقده . ثم هي لا ترث مع وجود الابن.

وهكذا فان لها ستة أحوال :

الحالة الأولى: النصف عندما تكون منفردة وليس معها من يساويها وليس معها أبن أبن في درجتها ولا بنت صلبية كما لو مات شخص عن أب وأم وبنت فلبنت الابن النصف وللأم السدس وللأب الباقي فرضاً او تعصيباً .

الحالة الثانية: الثلثان عندما تكون اثنتين فأكثر حال فقد البنت الصلبية أو أبن أبن في درجتها ، كما لو مات شخص عن أب وبنتي أبن ، فلبنتي الابن الثلثان وللأب الباقي[٥].

الحالة الثالثة: بالتعصيب مع ابن الابن (أخيها أو ابن عمها) للذكر مثل حظ الأنثيين[٦] .

---

[١] سورة النساء ، ١١ .

[٢] علم الميراث ، ٤٣ .

[٣] الميراث في الشريعة الاسلامية ، ٩٨ .

[٤] فقه السنة ، ج٣ ، ٦١٨ .

[٥] الميراث في الشريعة الإسلامية ، ١٠٦ .

[٦] علم الميراث ، ٤٥ .

الحالة الرابعة: السدس إذا وجد معها بنت واحدة صلبية ، وعند التعدد يقسم السدس بين بنات الابن بالتساوي[١] .

الحالة الخامسة: سقوطهن بالصليبيتين فأكثر إلا إذا كان معها ابن ابن وان سفل فانه يعصبها أو يعصبهن فيتقاسمن معه للذكر مثل حظ الأنثيين[٢] .

الحالة السادسة: سقوطها بالابن وتسقط أيضاً مع وجود الابن الصليبي ، أو ابن ابن أعلى منها درجة. كما لو مات شخص عن ابن وبنت فلا شيء هنا لبنت الابن والتركة كلها للابن . كذلك لو مات عن ابن ابن وبنت ابن ابن ، فإنها هنا لا تأخذ شيئاً ، لوجود من هو ابن [٣] .

المبحث الثالث

((المطلب الاول))

التعصيب:

العصبة: هو كل وارث ليس له سهم مقدر بل يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض واما اذا انفرد فانه يأخذ جميع المال .

وتقسم العصبات الى نوعين :

أ. عصبة سببية .

ب. عصبة نسبية[٤] .

أ. **العصبة السببية:** وهو مولى العتاقة وهو من كان سبباً لثبوت قوة حكمية للرقيق يرفع بها عن نفسه يدج الاستيرء والتملك ويصير بها أهلاً للولاية والشهادة والمالكية فعند عدم العصبة النسبية يعطي للعصبة السببية وانما كان العاصب السابق عاصباً نسبياً وهذا عاصب سببي لأن عصوبة الابن والأب مثلاً آنية من جهة النسب وعصوبة المعتق آنية من جهة السبب وهو العتق والعاصب النسبي بنفسه لا يكون الا مذكراً بخلاف العاصب السببي فانه عبارة عن الشخص المعتق سواء كان مذكراً أو مؤنثاً .

والولاية ثانية للمعتق على عتيقه سواء كان العتق أختيارياً أو أضطرارياً فالاختباري أن يعتق عليه بلفظ أعتاق فرعه والاضطراري بان يرث ذا رحم محرم منه فيعتق عليه . ولا يطيل فيه لان نظام الرق قد أنتهى[٥] .

ب. **العصبة النسبية:** وهي ما كانت بقرابة النسب الحقيقي ، ويقسم الى ثلاثة أنواع :

---

[١] أحكام من القرآن والسنة ١٤٦ .

[٢] علم الميراث ، ٤٥ .

[٣] الميراث في الشريعة الإسلامية ، ١٠٨ .

[٤] حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ، ١٤٩ .

[٥] شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ج٣ ، ١٩ .

١. العصبة بالنفس .
٢. العصبة بالغير .
٣. العصبة مع الغير .

١. **العصبة بالنفس**: وهي كل ذكر يمكن نسبته الى الميت بدون توسط أنثى وتنحصر في أصناف أربعة :

أ. **البنوة** : أي الأبن ، وابن الابن ، وان نزل .
ب. **الأبوة** : أي الأب ، واب الأب ، وان علا .
ج. **الأخوة** : أي الأخ الشقيق ، والأخ لاب ، وابن الاخ الشقيق او لأب وأن نزل أبوه .
د. **العمومة** : أي العم لأبوين أو لأب وان علا أصلاً ، ثم أبن العم لأبوين أو لأب وان نزل أبزه[١] .

وكيفية توريثهم هي أن تعطي التركة أو ما أبقته أصحاب الفروض غير المحجوبين بهم الى جهة (البنوة) فاذا لم يوجد واحد منهم فتعطى التركة أو ما تبقى منها الى جهة (البنوة) فاذا لم يوجد واحد منهم فتعطى التركة الى أو ما يتبقى منها الى جهة (الأخوة) فاذا عدمت هذه الجهة أنتقلت التركة أو الباقي منها الى (العمومة) بتقديم عمومة الميت نفسه على عمومة أبيه ثم هذه على عمومة جده .

فاذا وجد شخص واحد في جهة من هذه الجهات أخذ التركة كلها أو ما بقي منها بعد تصيب أصحاب الفروض غير المحجوبين له ، واذا وجد أشخاص كان أحقهم بالأرض أقربهم الى الميت (درجة) فمن ترك (أبناً ، وابن ابن) او ترك (اباً وجداً) او ترك (عماً ، وابن عم) مثلاً كانت التركة في الصورة الاولى للأبن ، وفي الثانية للأب ، وفي الثالثة للأخ ، وفي الرابعة للعم[٢] .

واذا ترك الميت اشخاصاً متساوية نسبتهم اليه من حيث (الجهة) و (الدرجة) كان أحقهم بالأرث (اقواهم) قرابة وعليه اذا ترك الميت (أخاً شقيقاً ، واخاً لأب)، مثلاً كانت التركة للأخ الشقيق.

واذا ترك الميت أشخاصاً متساوين في نسبتهم الى الميت من حيث (الجهة) و (الدرجة) و(القوة) أستحقوا على السواء بحسب رؤوسهم فاذا ترك الميت أبناء، أو أخوة أشقاء قسمت التركة بينهم بالتساوي[٣] .

٢. **العصبة بالغير**: وهي كل أنثى صاحبة فرض، تصير عصبة بأنضمامها الى عاصبة بنفسه، هؤلاء الاناث هن من تأخذ النصف عند الانفراد، وهي البنت وبنت الأبن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. وهن اللواتي يأخذن الثلثين عند التعداد، فأنهن يصرن عصبة بأخواتهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. وعلى هذا فأنهن محصورات في أربع:

---

[١] علم الميراث ، ١٩ .
[٢] الوصايا والمواريث ، ٢٠٤ .
[٣] الوصايا والمواريث ، ٢٠٥ .

أ. **البنت مع الأبن أفراداً أم جماعات.** أما البنت مع الأبن، فان لها النصف اذا انفردت والثلثين اذا تعددت. والباقي لأبن الأبن.

ب. بنت الأبن مع أبن الأبن أفراداً أو جماعات اذا كان في درجتها ، وكذلك بمن هو انزل درجة منها من ابناء أبناء الابن اذا احتاجت اليه . في حالة أستغراق البنتين فأكثر للثلثين .

ج. **الاخوات الشقيقات مع الأخوة الاشقاء** . فان كان معهن أخ لأب . كان للواحدة النصف وللأكثر الثلثان ، والباقي للأخ لأب .

د. **الأخوات لأب مع الاخوة لأب** . أفراداً جماعات[١] .

((المطلب الثاني))

العول:

العول: لغة بمعنى الارتفاع . يقال عال الميزان اذا ارتفع ، ويأتي أيضاً بمعنى الميل الى الجوار ومنه قوله تعالى : **((ذلك ادنى الا تعولوا))** أي تميلوا الى الجوار[٢] .

أصطلاحاً: هو زيادة في سهام أصحاب الفروض عن أصل مسألتهم فترتفع الى عدد يكون من مجموع سهامهم يكون أصل المسألة ليمكن تقسيمها عليهم مع أدخال النقصان في مقادير أنصابهم بنسبة واحدة[٣] .

وجود أو مسألة عائلة:

لم يحدث في زمن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) ولا في زمن الخليفة الاول أبي بكر الصديق (رض) مسألة حدث فيها عول، في زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض) عندما عرضت عليه مسألة فيها زوج وأختين شقيقتين فقال (رض) لا أدري بأيهما ابدأ ان بدأت بالزوج نقص حق الأختين وان بدأت بهما نقص حق الزوج ثم قال (رض) اشيروا علي فقال العباس بن عبد المطلب بدخول النقص على الجميع فحكم عمر (رض) ولم يخالف في ذلك أحد ، وبقى الحال الى ان جاء الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض) حيث حدثت مسألة عائلة وهي زوج وأم وأخت لأب فخالف بن عباس (رض)[٤]. في ذلك وقال ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المسألة نصفاً ونصفا وثلثا فلولا قد منا من قدم الله واخذنا من الله تعالى لما عالت مسالة فقدم الاباء والازواج واخر البنات والاخوات أي ان ينقل من فرض أي مقدم على من ينقل من فرض الى التعصب ،فقيل له :لماذا لم تبد هذا الخلاف في زمن عمر بن الخطاب (رض) فقال بن عباس :كان رجلا مهيبا فهبته وقد سئل الامام

---

[١] الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية ، ج٣ ، ١٢٢ .

[٢] أساس البلاغة ، ٦٣٣ .

[٣] الوصايا والمواريث ، ٢١٥ .

[٤] حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ، ١٧٥ .

علي (رض) وهو على المنبر عن مسالة وجد فيها ابوان وبنتان وزوجة فقال (رض): هذه المسالة ثمناًو تسعاً ، فتعجبوا من فطنته وللذك سميت هذه المسالة بالمنبرية او الحيدرية)[١] .

طريقة حل مسألة العول:

هي أن تعرف أصل المسألة . أي مخرجها وتعرف سهام كل ذي فرض ، وتهمل الاصل ثم تجمع فروضهم وتجعل المجموع أصلاً ، فتقسم التركة عليه ، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه . فلا ظلم ولا حيف ، وذلك نحو زوج وشقيقتين ، فأصل المسألة ستة ، للزوج النصف وهو ثلاثة ، وللأختين الثلثان ، وهو أربعة فالمجموع سبعة وهو الذي تقسم عليه التركة[٢] .

((المطلب الثالث))

الرد لغة: رد عليه حقه أي اعادة اليه ، وياتي بمعنى الصدق أي صدق عنه كيده .

اصطلاحا:هو دفع ما فضل من قرض ذوي القرض النسبية وايهم بنسبة قروضهم عند عدم استحقاق الغير[٣] وهناك شروط لابد من توفرها الرد وهي :

١-وجود صاحب قرض.

٢- بقاء فائض في التركة بعد إعطاء صاحب القرض قرضه .

٣-عدم وجود العاصب في الوارثين .

فاذا اقدم احد هذه الشروط الثلاثة لايكون هناك رد ابدا والواضح الى اقوال الفقهاء في الرد بشاهد قد اختلوا في ذلك .

فذهب زيد بن ابي ثابت انه لايوجد رد ابدا وانما ياخذ أصحاب القرض قرضهم وما يبقى بعد ذلك يدفع الى بيت مال المسلمين اذا يوجد مستحق غيره فمن هو مقدم عليه .

وذهب الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض) الى وجوب الرد على جميع الوارثين من أصحاب القرض والرد على الزوجين كما يرد على غيرهم من اصحاب القرض وبنسبة قرضهم وذهب جمهور من الصحابة والتابعين (رض الله عنهم) الى وجوب الرد على اصحاب جميع القروض ما عداء الزوجة وهذا الراي هو الراجع وتعمد عليه في حل مسائل الرد[٤] .

كيفية حل مسائل الرد:

اذا وجد في المسالة شخص صاحب فرض ولايوجد وارث سواه اخذ جميع المال فرض اما اذا كان الوارثون اكثر من واحد وكانوا اصحاب فرض ولا تستغرق فروضهم جميع المال وكانوا جنسا واحدا

---

[١]الميراث المقارن ١٨٧-١٨٩

[٢] نفس المصدر السابق

[٣]اساس البلاغة ٦٣٦

[٤] الميراث المقارن ١٩٠ – ١٩١

ولايوجد معهم من لايرد عليه فان اصل المال يكون عدد رؤوسهم وذك مثل : مات شخص وترك اربع اخوات شقيقات فان اصل المسألة تصبح اربعة لكل واحدة سهم[١].

((المطلب الرابع))

الحجب:

الحجب لغة : المنع.

وفي الاصطلاح : وهو منع الشخص من الميراث كليا او جزئيا مع اهليته للميراث لوجود من هو أحق منه[٢].

ويقسم الحجب الى قسمين :

١- **حجب حرمان** .

٢-**حجب نقصان** .

١. **حجب حرمان** : هو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره ،وهو لايدخل على خمسة من اصحاب الفروض وهم (الاب ،والام ،والزوج ،والزوجة ،والبنت) وعلى واحد من العصبة وهو (الابن) ويدخل حجب الحرمان على الباقين من اصحاب الفروض والعصبات وهم :

(أ) **الجد** : يحجب بالاب ،وبمن هو اقرب منه من الاجداد

(ب) **الجدة** : تحجب بالام مطلقا ، وبالأب ان كانت من جهته ،وبمن تحتها من الجدات

(ج) **الاخوات الشقيقات** : يحجبن بالاب ،وبالجد وان علا، وبالأبن وابن الابن وان نزل

(د) **اولاد الام** : يحجبون بالاصل الوارث المذكر وبالفرع الوارث مطلقا .

(هـ) **بنت الابن** : تحجب بالابن وبالبنتين فصاعدا ما لم يوجد مذكر في درجتها او دونها ، وتحجب كذلك بابن الابن الذي هو فوقها في الدرجة

(و) **الاخوات الاب** : يحجبن بالاخوات الشقيقات اذا استنفدن الثلثين الا اذا كان معهن اخ لاب يعصبهن .

(ز) **العصبات** : كل عاصب يحجب بالعاصب الذي هو اقرب منه جهة ،ثم بمن هو اقرب منه درجة اتحاد الجهة ،ثم من هو اقرب قرابة عند اتحاد الجهة ولدرجة وعليه يجوز حجب كل واحد من العصبات الا الابن فانه لايحجب الاصل لانه اقوى الورثة كلهم[٣] .

٢. **حجب النقصان** : وهو منع الشخص من فرض واعطاؤه فرض اقل منه لوجود شخص يقضي هذا يدخل على خمسة من الورثة وهم :

---

[١] الميراث المقارن ١٩٠-١٩١.

[٢] حكم الميراث في الشريعة الاسلامية ١٦٢.

[٣] الوصايا والمواريث ، ٢١٢ – ٢١٣ .

(أ) **الزوج** : يحجب بالفرع الوارث للمتوفين من النصف الى الربع .

(ب) **الزوجة** : تحجب بالفرع الوارث للمتوفين من الربع الى الثمن .

(ج) **الام** : تحجب بالفرع الوارث ،وباثنين فاكثر من الاخواة والاخوات او ومنها من الثلث الى السدس.

(د) **بنت الابن** : تحجب بالبنت وبنت الابن التي فوقها من النصف الى السدس اذا لم تكن محجوبة حجب حرمان ،ولم يكن معها من يعصبها

(هـ) **الاخت الاب** : تحجب بالاخت الشقيقة من النصف الى السدس ان لم تكن محجوبة حرمان ولم يكن معها من يعصبها[1] .

الخاتمة

لقد أتضح لي من خلال هذا البحث أن العرب قبل الاسلام كانوا يتبعون في التوريث أصولاً وقواعد كانت تتناسب مع أحوالهم الاجتماعية حيث قصر الميراث فقط على الذكور على اعتبار انهم بأستطاعتهم حمل السلاح والدفاع عنهم ورد عدوهم دون الاناث والشيوخ والاطفال لانهم لا يستطيعون حمل السلاح وكان لا يرث المتوفى الا اقرب اوليائه وهو ابنه ويقوم مقام اقرب لأولياء الاب ثم العم .

وما ان جاء الاسلام حتى أبطل هذا النظام لما فيه من ظلم وعدم عدالة ووصف له الدواء الشافي فجاءهم بأبدع نظام وأحكم تشريع في الميراث فقد جعل سبحانه وتعالى أمر الميراث مقوضاً الى من حضرته أسباب الوفاة يوصي للوالدين والاقربين بما يشاء من غير ان يبين سبحانه مراتب الاستحقاق ولا مقادير الانصباء وبعد هذا الاجمال فصله سبحانه وتعالى تفصيلاً وافياً وبينه بياناً شافياً في سورة النساء الآيتان الحادية عشر والثانية عشر وأخر آية من هذه السورة المباركة وانما حرص الاسلام على كل هذا حتى لا تتجمع الثروة في يد أحدهم وتكم روح الحقد في نفوس المحرومين منهم ويتفرق شمل الاسرة وتنحل روابطه لان الاسرة هي وحدة المجتمع ومنها تتكون لبنات بنائه ولقد اشرك الاسلام جميع الاولاد في التركة لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم . كما ورث الذكر والانثى منهم فجعل لكل واحد منهم نصيباً مقدراً ، وفرضاً محدوداً .

ومن الله التوفيق

المصادر والمرجع

١- القران الكريم.

٢- احكام من القرآن والسنة – لأحمد الغندور وعبد العظيم معاني ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية لسنة ، ١٣٨٧ هـ –١٩٦٧ م .

[1] الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعد بلاغة ١٦٠ .

[2] الوصايا والمواريث ٢١٣

٣- اساس البلاغة : للزمخشري ، الطبعة الاولى ، مطبعة اولاد ناقد – السنة ١٣٨٧ هـ ١٩٥٣ م .

٤-حكم الميراث في الشريعة الاسلامية : لأبي اليقظان عطية فرج – دار الحرية للطباعة بغداد ، لسنة ١٩٧٦.

٥-شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية : لمحمد زيد الابياني ، مكتبة النهضة بيروت – بغداد .

٦-علم الميراث : لحسين علي الاعظمي – مطبعة الاهالي ، بغداد ، لسنة ١٣٦٠هـ-١٩٤١ م .

٧- فقه السنة:للسيد سابق، دار الكتاب العربي، الطبعة السابعة لسنة ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ م .

٨-لسان العرب المحيط : ابن منظور اعداد يوسف الخياط ونديم مرعشلي ، دار لسان العرب ، بيروت .

٩-مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان – لسنة ١٤٠١ هـ -١٩٨١ م .

١٠-المواريث في الشريعة الاسلامية : لحسن خالد وعدنان نجا – دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ، لسنة ١٩٦٧م .

١١-الميراث المقارن : لمحمد عبد الرحيم الكشكي – دار المعارف ، بمصر ، الطبعة الثانية – لسنة ١٣٨٣ هـ -١٩٦٣ م.

١٢-الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته -لأحمد البيسي -دار الكتب للطباعة.